الأمم المتحدة

S/2001/1209

مجلس الأمن

Distr.: General
14 December 2001
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب من كندا التقرير المرفق طيه، المقدم طبقا للفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

رئيس لجنة مكافحة الإرهاب
(توقيع) جيريمي **غرينستوك**

261201 261201 01-70495 (A)
0170495

المرفق

[الأصل بالانكليزية]

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

إلحاقا بمذكرتكم المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير حكومة كندا المرفوع إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التدابير التي اتخذتها كندا لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة)

(توقيع) بول **هاينبِكر**
السفير
الممثل الدائم

الضميمة

[الأصل: بالانكليزية]

التقرير المرفوع من حكومة كندا إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

تمثل مكافحة الإرهاب أولى أولويات الحكومة الكندية. ومنذ اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر، تتخذ كندا إجراءات مشددة للتصدي لتهديد الإرهاب وتعمل في تعاون وثيق مع العديد من أعضاء الأمم المتحدة لكفالة سلامة جميع مواطنيها، وقطع الدعم المالي عن الإرهابيين، وعدم توفير الملاذ الآمن لهم، وتقديمهم للعدالة.

ورغم أنه توجد في كندا منذ السابق تدابير جوهرية مناوئة للإرهاب، هناك إقرار بأنه يلزم سن المزيد من التشريعات للتصدي على نحو أكثر فعالية للتهديد العالمي الذي يمثله الإرهاب. وبناء عليه، عرض على البرلمان مشاريع القوانين المبينة في هذا التقرير. وسيتلقى عدد من هذه المبادرات التشريعية تمويلا معتبرا من ميزانية الحكومة الكندية التي عرضت على مجلس العموم في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وبينما شرعت حكومة كندا في اتخاذ إجراءات على عدد كبير من الجبهات في سياق مكافحة الإرهاب، يتضمن الجدول المرفق وصفا مفصلا لما اتخذته كندا من تدابير تتصل بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وبإقرار مشروع القانون المطروح أمام البرلمان تكون أحكام القرار قد نفذت بكاملها. وبما أن مشروع القانون مرهون بموافقة البرلمان وأنه من الممكن اتخاذ مزيد من التدابير في سياق مكافحة الإرهاب، يُتوقع تقديم تقرير آخر إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

أوتاوا، كندا

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)

القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)	التدابير التي اتخذتها حكومة كندا

١ - **يقرر** أن على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛

في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، نفذت حكومة كندا أنظمة الأمم المتحدة لمنع الإرهاب (''الأنظمة'')؛ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرضت الحكومة على البرلمان تشريعا بعنوان 'قانون مكافحة الإرهاب'، يشار إليه باسم مشروع القانون جيم - ٣٦. وتتناول الأنظمة مشروع القانون جيم - ٣٦ مسألة تمويل الإرهاب على النحو الوارد أدناه بمزيد من التفصيل

والأنظمة تجرم قيام أي شخص داخل كندا وأي مواطن كندي خارجها، وهو مدرك لما يفعل، بتوفير أموال أو جمعها بينما يقصد أو يدرك استخدامها من قِبل شخص مدرج اسمه في قائمة المشبوهين، أو قيام مثل هذا الشخص بالتعامل في أي من ممتلكات شخص مدرج اسمه في قائمة المشبوهين. وتحظر الأنظمة تزويد أي شخص مدرج اسمه في قائمة المشبوهين، بالأموال أو الخدمات المالية أو ما يتصل بها من خدمات أخرى.

ويتضمن مشروع القرار جيم - ٣٦ تعديلات على مدونة القوانين الجنائية تنشئ ثلاث جرائم جديدة تتصل بتمويل الإرهاب. وتتصل تلك الجرائم الجديدة بتوفير أو جمع أموال للأنشطة الإرهابية (الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب)؛ وجمع أو توفير أو إتاحة الأموال أو الخدمات المالية أو أي ما يتصل بها من خدمات أخرى لأغراض إرهابية؛ واستخدام الأموال أو حيازتها لأغراض إرهابية.

وينطوي مشروع القانون جيم - ٣٦ على تدابير عديدة، من بينها تعديل قانون عائدات الجريمة (غسل الأموال)، لتوسيع نطاقه بحيث يتضمن تمويل الإرهاب. وتقتضي التعديلات التي أُدخلت على هذا القانون الإبلاغ عن المعاملات المالية التي يشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب. كما وسعت التعديلات ولاية وحدة المخابرات المالية في كندا بحيث تشمل تحليل هذه التقارير والقيام أمام وكالات إنفاذ القانون ووكالات المخابرات بالكشف عن المعلومات الرئيسية المتعلقة بتحديد الهوية، وإمكان تبادل المعلومات المتصلة بتمويل الإرهاب مع الجهات الدولية المناظرة لوحدة المخابرات المالية.

(ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛

نُفذت الفقرة ١ (ب) من خلال المادة ٣ من الأنظمة التي تحظر توفير أو جمع الأموال بقصد استخدامها أو معرفة أنها ستستخدم من قِبل شخص يعرف أن له علاقة بنشاط إرهابي (تقرر عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وغرامة تصل إلى ٠٠٠ ٥ دولار كندي). ويتضمن مشروع القرار جيم - ٣٦ تعديلات تنص على زيادة مدة السجن القصوى إلى عشر سنوات ودفع غرامة غير محدودة.

وعلاوة على ذلك يعدل مشروع القانون مدونة القوانين الجنائية الكندية لإضافة مادة جديدة، هي المادة ٨٣-٢ التي تحظر توفير أو جمع أموال بقصد استخدامها، أو معرفة أنها ستستخدم، لخدمة أنشطة إرهابية. والعقوبة القصوى لارتكاب مثل هذا الجرم هي السجن عشر سنوات وغرامة غير محدودة.

(ج) القيام دون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛

نُفذت الفقرة ١ (ج) من خلال المادة ٤ من الأنظمة التي تنص على تجميد الأصول المملوكة لمن يرتبط بالنشاط الإرهابي من أشخاص أو كيانات. وتقتضي المادة ٧ من المؤسسات المالية الإبلاغ شهريا عما إذا كانت بحوزتها أي أصول من هذا النوع. وتقتضي المادة ٨ من جميع الأشخاص الموجودين في كندا وجميع المواطنين الكنديين الموجودين خارجها إبلاغ سلطات إنفاذ القانون والمخابرات بما قد يكون بحوزتهم من أصول كهذه أو بما قد يتحكمون به من مثل هذه الأصول. وأدرجت تلقائيا في الأنظمة الأسماء التي أدرجتها في قائمة لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بأفغانستان. إضافة إلى ذلك، تستبق كندا الأحداث وتدرج في الأنظمة أسماء أخرى لأفراد وكيانات، متى ثبت لحكومة كندا أن لهم علاقة بالأنشطة الإرهابية.

القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)	التدابير التي اتخذتها حكومة كندا
	وحتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، جمدت المؤسسات المالية الكندية ما مقداره ٣٤٤ ٠٠٠ دولار كندي مودعة في ٢٨ حسابا مصرفيا بوصفها أصولا تغطيها الأنظمة التي تنفذ بموجب 'قانون الأمم المتحدة'.
	كما ينص مشروع القانون جيم - ٣٦ على القيام فورا بتجميد الأموال التي تملكها أو تتحكم بها مجموعات إرهابية، وذلك بإضافة مادة جديدة إلى مدونة القوانين الجنائية، هي المادة ٨٣-٨، إلى جانب مادتين جديدتين هما المادتان ٨٣-١ و ٨٣-١١ اللتان تقرران شروط إبلاغ مثيلة لما جاء بالأنظمة. وتشتمل العقوبات على السجن لمدة أقصاها عشر سنوات، وعلى غرامة غير محدودة. وثمة تعديلات أخرى ستتيح تضييق حق التصرف بالأموال التي يدرها ارتكاب جريمة إرهابية والأموال المستخدمة لارتكاب نشاط إرهابي أو يقصد من استخدامها ارتكاب نشاط إرهابي، كما تتيح الحجز على تلك الأموال ومصادرتها.
(د) تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد إقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛	نفذت الفقرة ١ (د) من خلال الأنظمة، التي تحظر المادة ٤ (ب) منها إتاحة أي أموال أو خدمات أخرى لمن يرتبط بالنشاط الإرهابي من أفراد أو كيانات. والعقوبات التي توقع بموجب الأنظمة هي العقوبات الواردة في الفقرة ١ (ب).
	وبالمثل، ينص مشروع القانون جيم-٣٦ على أن تضاف إلى مدونة القوانين الجنائية المادتان ٨٣-٣، و ٨٣-٤ اللتان تحظران إتاحة الأموال أو الخدمات لخدمة الأنشطة الإرهابية، إلى جانب استخدام الأموال لخدمة الأنشطة الإرهابية أو حيازة أموال ستستخدم لتنفيذ الأنشطة الإرهابية. والعقوبات التي تنزل بموجب القانون هي العقوبات الواردة في الفقرة ١ (ب).
	كما يتضمن مشروع القانون جيم-٣٦ تدابير تحول دون استخدام ما هو مسجل من مؤسسات خيرية لتوفير الأموال دعما للأنشطة الإرهابية. وينص الباب ٦ من مشروع القانون جيم-٣٦ بالتحديد على إنشاء آلية إدارية لمنع تسجيل منظمة ما كمؤسسة خيرية وعلى إلغاء تسجيل المؤسسة الخيرية ما إذا توافرت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أن هذه المؤسسة تتيح أو ستتيح الموارد بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمنظمة ضالعة في أنشطة إرهابية.
	وفيما يختص بتلك الأموال، يحظر مشروع القانون أيضا الدخول في أي معاملة مالية أو تيسيرها أو توفير أي خدمات مالية أو ما يتصل بها من خدمات أخرى.
٢ - يقرر أيضا أن على جميع الدول: (أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛	إن الأحكام العامة القائمة في القانون الجنائي الكندي التي تتناول الاتفاق الجنائي وغيره من الجرائم غير التامة تنطبق على الجرائم المتصلة بالأعمال الإرهابية. ويتضمن مشروع القانون جيم-٣٦، المعروض الآن على البرلمان، تعديلا على مدونة القوانين الجنائية يجرم المشاركة في نشاط مجموعة إرهابية ما أو تيسير تنفيذ نشاط إرهابي. وهذا الحكم بالتحديد يغطي حالة أي شخص يجند شخصا آخر بغية تيسير ارتكاب جريمة إرهابية أو بغية ارتكابها، أو يجند شخصا آخر لتلقي تدريب يمكنه من المشاركة في نشاط إرهابي. وعقوبة هذه الجنايات هي السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات.
	ونصت التشريعات الكندية على إنشاء نظام رقابة صارمة للواردات والصادرات ولامتلاك الأسلحة النارية والأسلحة والمتفجرات العسكرية داخل البلد. كما تخضع للمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات الحساسة الأخرى التي يمكن استخدامها في تصميم أسلحة الدمار الشامل واستحداثها وإنتاجها.

تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)

القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)	التدابير التي اتخذتها حكومة كندا
	ويتضمن مشروع القانون جيم-٣٦، الذي عرض على البرلمان في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، تدابير تمنح حكومة كندا سلطة تشديد الضوابط الداخلية المطبقة على تصدير المتفجرات المخصصة لأغراض مدنية ووضع نظم لها. كما يمنح المشروع الحكومة سلطة صريحة تخولها مراقبة صادرات التكنولوجيا ونقلها من كندا ويخول وزارة الخارجية سلطة تسمح لها باعتبار السلم والأمن الدوليين معيارين في هذا الصدد.
(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛	يتضمن التشريع الذي حددت بموجبه ولايتا الدرك الملكي الكندي ودائرة المخابرات الأمنية الكندية أحكاما تيسر تبادل المعلومات مع بلدان أخرى في الوقت المناسب للحؤول دون ارتكاب أعمال إرهابية. وما برح المنع والردع يشكلان هدفا رئيسيا للدرك الملكي الكندي. وأي معلومات واردة تمكن الوكالة من منع حدوث مثل هذا النشاط أو ردعه تقدم إلى البلدان المعنية في الوقت المناسب. ومن المهام التي تتولاها دائرة المخابرات الأمنية الكندية مهمة الإنذار المبكر. وتتمثل المسؤولية الرئيسية لهذه الدائرة في جمع المعلومات والتحذير وإسداء المشورة لحكومة كندا بشأن الأنشطة التي قد تشكل تهديدا لأمن كندا بما فيها التهديدات الإرهابية. وإضافة إلى ذلك، تتبادل الدائرة مع الدوائر الحليفة المعلومات وبيانات الاستخبار المتعلقة بالتهديدات الإرهابية. ويمثل التصدي لتهديد الإرهاب، سواء كان محليا أم خارجيا، أولى الأولويات لدى دائرة المخابرات الأمنية الكندية. وما زالت هذه الدائرة تطور أساليب ونهوجا جديدة ضمن برنامجها لمكافحة الإرهاب، وذلك للمساعدة على ضمان عدم تحول كندا إلى بؤرة للنشاط الإرهابي. ومنذ عام ١٩٨٩، توسع الدائرة نطاق علاقاتها الدولية وتثريها بدرجة كبيرة. وبين الدائرة وبلدان أخرى عدد كبير من الترتيبات التعاونية، كما أن لديها في عدد من البلدان ضباط اتصال لتيسير تبادل المعلومات. وتقوم هذه الدائرة، عن طريق برنامج الاتصال الخارجي الذي تنفذه، بالتعاون مع دوائر المخابرات المناسبة وغيرها من الوكالات لتبادل المعلومات المتعلقة بالتهديدات الإرهابية. وتشتمل التعديلات التشريعية المقترحة في مشروع القانون جيم-٣٦ على وسائل تحقيق جديدة تيسر استخدام المراقبة الإلكترونية ضد المنظمات الإرهابية. كما أن من شأن مشروع القانون هذا أن يتيح لمركز كندا لتحليل المعاملات والتقارير المالية المجال لتبادل بعض المعلومات مع مركز مثيل أجنبي متى توافرت أسباب وجيهة تدعو إلى الشك في أن هذه المعلومات قد تكون مهمة للتحقيق في جريمة تمويل للإرهاب أو لمقاضاة مرتكبيها. ويعدل مشروع القانون جيم-٤٢، المعروض حاليا على البرلمان، كلا من قانون الهجرة وقانون الطيران، بحيث يقتضيان تزويد حكومة كندا بمعلومات مسبقة عن الركاب لبعض الأغراض المحدودة. كما يعدل مشروع القانون جيم-٤٤، الذي عرض على البرلمان في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قانون الطيران بحيث يسمح لشركات الخطوط الجوية بتبادل المعلومات مع حكومات أخرى متى اقتضت قوانين الدولة الأجنبية ذلك.
(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين؛	إن قانون الهجرة الكندي الحالي ومشروع القانون الجديد المتعلق بالهجرة وحماية اللاجئين، الذي أقره البرلمان وسيدخل حيز النفاذ عما قريب، يتضمنان كلاهما أحكاما تحظر دخول أشخاص إلى كندا أو تأمين إبعادهم منها متى توافرت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم كانوا، أو أنهم حاليا أو سيكونون، من الضالعين في أعمال إرهابية أو أنهم أعضاء في منظمة مشاركة في الإرهاب. والتفسير الذي أعطته المحاكم الكندية لمفهومي العضوية والإرهاب تفسير واسع النطاق يشمل جميع الأنشطة المبينة أعلاه. ولدى دائرة المخابرات الأمنية الكندية بالتعاون مع سلطات الهجرة الكندية ، آليات سارية بموجب قانون الهجرة الحالي، ''تسمح بإخراج'' أشخاص من كندا يثبت أن وجودهم فيها غير مقبول لأسباب تتعلق بالأمن الوطني'' ومنذ عام ١٩٩٢، أفضت هذه العملية إلى ترحيل ١٤ شخصا.

تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)

القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)	التدابير التي اتخذتها حكومة كندا
	ويتضمن مشروع القانون جيم-٣٦ تعديلا لمدونة القوانين الجنائية يجرم إيواء أو إخفاء أي شخص نفذ عملا إرهابيا أو بغرض تمكين شخص ما من تسهيل أو تنفيذ عمل إرهابي. وعقوبة هذه الجرائم هي السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات. وتؤدي تعديلات مدونة القوانين الجنائية التي ينص عليها مشروع القانون جيم-٣٦ إلى توسيع ولاية كندا لتشمل جرائم تمويل الإرهاب بحيث يمكن أن يحاكم في كندا أي شخص ارتكب مثل هذه الجريمة خارج كندا ولكنه موجود في كندا بعد ارتكاب جريمة التمويل هذه. وعلاوة على ذلك، يوسع مشروع القانون ولاية كندا على جرائم الإرهاب المرتكبة خارج كندا إذا ما ارتكبها مواطن كندي، أو شخص عديم الجنسية مقيم في كندا أو شخص يقيم في كندا إقامة دائمة بعد ارتكاب الجريمة. كما أن قانون تسليم المجرمين سيطبق لتسليم من ارتكب جريمة إرهابية في بلد آخر.
	ويعدل مشروع القانون جيم-٤٢ قانون الهجرة بحيث يتسنى للوزير الموافقة على وجهة سفر الشخص الذي يغادر كندا بموجب أمر مغادرة أو أمر استبعاد، وذلك للتأكد من عدم تمكن الفارين من وجه العدالة من الإفلات من السلطات القضائية التي تطالب بعودته.
(د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛	يعرف مشروع القانون جيم-٣٦ النشاط الإرهابي بحيث يشمل أي عمل أو تقصير القصد منه إرهاب الجمهور أو إكراه شخص أو حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الإحجام عن القيام بشئ ما، سواء كان الشخص أو الحكومة أو المنظمة داخل كندا أو خارجها. وبناء عليه، فإن أي شخص يقوم بتمويل أنشطة إرهابية أو التخطيط لها أو تسهيلها أو ارتكابها على الأراضي الكندية بغية استهداف دولة أخرى أو مواطنيها يكون مرتكبا لجريمة في كندا. وإضافة إلى ذلك، فإن الولاية الممنوحة لدائرة المخابرات الأمنية الكندية في مجال التحقيق تتيح لها جمع المعلومات أو بيانات الاستخبار المتعلقة بالأنشطة التي يشتبه في أنها تصب في اتجاه الإرهاب أو تدعمه.
(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛	تتسم العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية بشدتها، فهي تتراوح بين السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات والسجن المؤبد. وينص مشروع القانون جيم-٣٦ على أنه يجوز في بعض الظروف إنزال العقوبات بالتتابع، والحكم على الشخص المدان بارتكاب جريمة إرهابية بإمضاء نصف مدة سجنه كحد أدنى قبل أن يستحق إخلاء السبيل. انظر أيضا الردود على ١ (أ) إلى (د).
(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛	يشكل قانون تبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية الأداة الرئيسية لتزويد البلدان بالمساعدة في مجال التحقيق في الجرائم أو محاكمة مرتكبيها، بما في ذلك جرائم تمويل الإرهاب. وبينما تقدم المساعدة عادة عملا بمعاهدة ثنائية، يمكن تقديمها دون وجود أية معاهدات. ولكندا شبكة مؤلفة من ٢٧ معاهدة ثنائية تتعلق بتبادل المساعدة القضائية (انظر الرد على ٣ (ج) أدناه). ولدى كندا حاليا نحو ٢٠ طلبا رسميا متصلا بالإرهاب قدم بموجب معاهدات تبادل المساعدة القضائية من أجل الحصول على العون في جمع الأدلة، ولديها خمسة معتقلين على ذمة طلبات تسليم مجرمين، وقد اعتقل واحد منهم قبل ١١ أيلول/سبتمبر والأربعة الآخرون بعده.
(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها؛	تشارك كندا في عدد من المنتديات الدولية التي أنشئت خصيصا لتبادل المعلومات المتعلقة باتجاهات الهجرة غير القانونية واستخدام وثائق السفر لأغراض غير مشروعة، منها على سبيل المثال مؤتمر التدليس في مجال الهجرة، ومؤتمر حافة المحيط الهادئ واجتماع فريق الخبراء المنبثق عن مؤتمر قمة مجموعة الثمانية والمعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. ومنذ عام ١٩٩٧، ينفذ ترتيب بين الولايات المتحدة وكندا لتبادل معلومات تتعلق بإرهابيين مشبوهين.

وقانون الهجرة يخول السلطة اللازمة لمصادرة وثيقة السفر أو أي وثائق هوية أخرى يعثر عليها أثناء التفتيش العادي على الحدود؛ ويجوز محاكمة من يستوردون هذه الوثائق أو يصدرونها. وتقدم دائرة المخابرات الأمنية الكندية معلومات إلى دليل المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون، وهو نظام أوتوماتي تتولى إدارته هيئة التجنيس والهجرة الكندية يعمل على إشعار موظفي الهجرة والجمارك في نقاط الدخول بالتهديدات التي يتعرض لها الأمن الوطني من جانب إرهابيين مشبوهين أو معروفين يسعون لدخول كندا. والمعلومات التي تقدمها دائرة المخابرات الأمنية الكندية تتيح لموظفي الهجرة الكنديين رفض الطلبات التي يتقدم بها أفراد يشتبه في ضلوعهم في نشاط إرهابي، مما يؤدي إلى منعهم فعليا من دخول كندا.

وتكثفت الجهود عند نقاط الدخول لتحديد هوية وتوقيف الإرهابيين المشبوهين الذين يحاولون دخول كندا. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أدخل وزير التجنيس والهجرة تدابير جديدة ترمي بالتحديد إلى تشديد مكافحة الإرهاب، وتشتمل على بدء تزويد المهاجرين الجدد اعتبارا من حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ بهويات أكثر استعصاء على التزوير، وتوسع القدرة على الاحتجاز والترحيل، وتقضي بتعيين موظفين جُدد، يصل عددهم إلى ١٠٠ موظف، لتشديد الأمن عند نقاط الدخول. ويعدل مشروع القانون جيم-٤٢ المعروض حاليا على البرلمان كلا من قانون الهجرة وقانون الطيران بحيث يقتضيان تزويد حكومة كندا بمعلومات مسبقة عن الركاب بغية تحديد الهويات والحؤول دون استخدام هويات أو وثائق سفر مزورة. ويعدل مشروع القانون جيم-٤٤ قانون الطيران بحيث يتاح لشركات الخطوط الجوية تبادل هذه المعلومات مع الحكومات الأخرى متى اقتضت قوانين الدولة الأجنبية ذلك.

وتنوي الشرطة الراكبة الكندية الملكية تشكيل أفرقة متكاملة لإنفاذ القانون على الحدود تضم عناصر من تلك الشرطة وعناصر من الشركاء الآخرين العاملين على الصعيد الاتحادي وعلى الصعيد المحلي. ويعتزم في البداية تشكيل أربعة أفرقة تتبعها ستة أفرقة إضافية في حال توافر الأموال.

وفيما يتعلق بجوازات السفر، لا بد للطلبات أن تستوفي ما تنص عليه الأحكام الواردة في المرسوم المتعلق بجوازات السفر. إذ يجب توفير وثائق تثبت الجنسية. وينخرط موظفو إصدار هذه الوثائق (المقاطعات والأقاليم، فضلا عن هيئة التجنيس والهجرة الكندية) بكامل قدراتهم في زيادة تأمين ما لديهم من وثائق وعمليات إصدار. وما برح الفاحصون يركزون بشدة على فحص مثل هذه الوثائق. ويعمل مكتب جوازات السفر حاليا على التحقق آليا من سجلات المقاطعات.

وإضافة إلى التحقق من صحة وثائق إثبات الجنسية، لا بد من التأكد من هوية مقدم الطلب. وحاليا، يقوم بالتحقق منها كفيل يصدق على توقيع طلب جواز السفر والصورة الضوئية اللذين يقدمهما مقدم الطلب. ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر، حدثت بمكتب جوازات السفر زيادة جوهرية في عدد الضوابط التي تُطبق باستخدام الكفيل. وعلاوة على ذلك، سيُطلب قريبا من مقدمي الطلبات توفير مزيد من المعلومات عن العمل ومقر الإقامة.

ويوفر نظامنا الإلكتروني صورة الشخص الذي يتقدم بطلب تجديد جوازه لدى قيامه بذلك. وتضم قاعدة الصور حاليا ما يربو على مليون صورة ضوئية. وقريبا جدا، سيقوم هذا الجهاز بتجهيز جميع معاملات جواز السفر. ويمكن توقيف كل من ينتحل شخصية صاحب الجواز نتيجة لعدم تطابق صورته مع صورة صاحب الجواز الشرعي الذي سبق أن جهزه النظام.

وأخيرا، فإن أسماء الأشخاص أو مقدمي الطلبات الذين يجوز، لأسباب مختلفة، مراجعة حقهم في الحصول على جواز كندي (وهذا يشمل احتمال الرفض) يجري إدخالها في نظام مراقبة إلكتروني، ولا تصدر جوازات مثل هؤلاء الأشخاص أو مقدمي الطلبات إلا بعد موافقة قسم الأمن ومراجعة الاستحقاق، التابع لمكتب جوازات السفر.

القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)	التدابير التي اتخذتها حكومة كندا
	وتنشأ استحالة تزوير الجواز الكندي عن طائفة من المواصفات الأمنية التي أثبتت، على حد علمنا، فعالية تامة في منع تزوير الوثيقة. غير أنه ما من تصميم يبقى منيعا إلى الأبد. ولمواجهة الأخطار التي يمثلها إدخال تغيير على الجواز وتبديل الصورة الضوئية واستخدام الجواز لأغراض مشبوهة وتزوير لصيقة الملاحظات الواردة في الجواز، استحدث مكتب الجوازات جوازا جديدا سيبدأ استخدامه في غضون سنة. ويتضمن هذا الجواز نوعا جديدا من أحدث أنواع المواصفات الفنية التي تستطيع سلطات التفتيش التثبت من صحتها على نحو أكثر فعالية.
	وما أن يبدأ الأخذ بالتصميم الجديد حتى يبدأ مكتب الجوازات في توفير وسائل التدريب الذي يرمي إلى مساعدة سلطات التفتيش على التأكد من أنها تتعامل مع نموذج من أكثر التصاميم الرقمية استعصاء على التزوير.
٣ - **يطلب** من جميع الدول:	تقوم كندا بتنسيق سياساتها الوطنية لمنع الأنشطة الإرهابية واستباقها. والعمل جار على قدم وساق مع جميع الشركاء، على الصعيدين المحلي والدولي، من أجل تحسين تبادل المعلومات والبحث عن الوسائل المناسبة للتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة، بما في ذلك التهديد الذي تمثله أسلحة الدمار الشامل.
(أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛	ويعتزم الدرك الملكي الكندي إنشاء عنصر دولي داخل أفرقة إقرار الأمن الوطني المتكاملة. ويمكن أن تكون مشاركة الوكالات الدولية إما على أساس كل حالة على حدة أو استنادا إلى ترتيب دائم إذا اقتضى الأمر ذلك. وهذا هو بشكل أساسي التقليد المتبع الآن في الدرك الملكي الكندي؛ بيد أن هذه العملية ستصبح رسمية لأن كندا تسعى إلى شكل أكثر تكاملا من حيث إنفاذ القانون. وسيؤدي هذا الأمر، إضافة إلى الترتيبات القائمة، إلى التعجيل بتبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات.
	وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٢ (ب)، تنخرط دائرة المخابرات الأمنية الكندية في جهود مكثفة لتعزيز التبادل الدولي لبيانات الاستخبار عن الإرهاب، وذلك عن طريق شبكة من موظفي الاتصال وترتيبات ثنائية بين البلدان.
	ويقوم مكتب جوازات السفر، فور تلقيه بيانات استخبار أو معلومات عما يُكتشف من وثائق سفر مزورة أو مزيفة، بالتحقيق في القضايا المبلغ عنها، وذلك بدعم من الدرك الملكي الكندي ومخابرات شؤون الهجرة. ويجوز اتخاذ إجراءات جنائية، بل اتخذت أيضا إجراءات إدارية، قد تفضي إلى عدم إصدار جوازات للأفراد المعنيين فضلا عن إلغاء أي جواز أُصدر في الماضي. وينص المرسوم المتعلق بالجوازات الكندية على إمكان إلغاء الجواز المستخدم في ارتكاب جريمة ما.
	كما أن مشروع القانون جيم-٣٦ سيرسي الأحكام التي تتيح لكندا تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. ويعدل مشروع القانون جيم-٤٢ كلا من قانون الهجرة وقانون الطيران بحيث يقتضيان تزويد حكومة كندا بمعلومات مسبقة عن الركاب بغية تحديد حالات استخدام هويات ووثائق سفر مزورة ومنع مثل هذا الاستخدام. ويعدل مشروع القانون جيم-٤٤ قانون الطيران بحيث يتيح لشركات الخطوط الجوية تبادل المعلومات مع الحكومات متى اقتضت قوانين الدولة الأجنبية ذلك.
(ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛	تستند الأعمال التي تنفذها كندا في هذا المجال إلى شبكة من معاهدات تبادل المساعدة القضائية وما يتصل بها من ترتيبات تعاونية. وتتضمن الردود الواردة في ٢ (ب) و (و) و (ز) و٣ (أ) أعلاه، فضلا عن ٣ (ج) أدناه، المعلومات المتصلة بهذا الحكم.

تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)

القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)	التدابير التي اتخذتها حكومة كندا
(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛	لدى كندا شبكة تضم ٢٧ معاهدة ثنائية من معاهدات تبادل المساعدة القضائية تغطي التعاون القانوني في مجال الجرائم المتصلة بالإرهاب، وذلك فضلا عن ٥١ معاهدة ثنائية متعلقة بتسليم المجرمين. وكندا، إضافة إلى ذلك، طرف في عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تتناول التعاون القانوني لمناهضة الجريمة والإرهاب، وتسليم مرتكبي مثل هذه الجرائم. وقد عقدت هيئات الشرطة الكندية، التي تعمل بصفة رئيسية عن طريق الدرك الملكي الكندي، العديد من الترتيبات الثنائية المتصلة بالتعاون على التحقيق في المسائل الجنائية، إلى جانب الترتيبات المتعددة الأطراف، وبالأخص عن طريق منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول). وتُستخدم وسائل التعاون هذه عادة من أجل مساعدة السلطات الأجنبية والتحقيق في الجرائم والتهديدات الإرهابية.
(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛	كندا طرف في ١٠ اتفاقيات من اتفاقيات الأمم المتحدة الـ ١٢ المناهضة للإرهاب. وستفسح أحكام مشروع القانون جيم-٣٦ المجال أمام كندا للوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاقيتي الأمم المتحدة الأخريين المناهضتين للإرهاب، وهما الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية قمع تمويل الإرهاب، اللتان سبق أن وقعت كندا عليهما. وإذا ما أقر البرلمان مشروع القانون جيم-٣٦، تتوقع كندا أن تصدق فورا على هاتين الاتفاقيتين المتبقيتين.
(هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)؛	ستواصل كندا زيادة نطاق تعاونها مع الدول الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب. وتنفذ كندا تنفيذا كاملا ما عليها من واجبات بموجب ما صدقت عليه من اتفاقات متعلقة بالإرهاب عن طريق إدراج أحكام في قانونها الجنائي، وتشريعاتها المتعلقة بتسليم المجرمين، وتشريعاتها المتصلة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. وكندا ستصدق على الاتفاقيتين المتبقيتين حينما تتوافر القدرة التشريعية على التنفيذ (الواردة في الوقت الحاضر في مشروع القانون جيم-٣٦). والأنظمة التي سُنت بموجب قانون الأمم المتحدة تُنفذ الجوانب القانونية المحلية من قراري مجلس الأمن ١٢٦٩ و ١٣٦٨ تنفيذا كاملا.
(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح وضع اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها؛	نفذت كندا اتفاقية وبروتوكول ١٩٥١ الخاصَّين بوضع اللاجئين من خلال قانون الهجرة. وتستثني هذه الاتفاقية من الحصول على وضع اللاجئ الأشخاص الذين يتورطون في ارتكاب جرائم خطيرة غير سياسية أو في أعمال تناوئ أهداف الأمم المتحدة ومبادئها؛ ويندرج الإرهاب في إطار الحكمين المتعلقين بالاستثناء من منح وضع اللاجئ اللذين يطبقان بانتظام في كندا (قررت هذا الأمر محكمة كندا العليا في عام ١٩٩٨ في قضية بوشباناتان). وإضافة إلى استخدام الحكمين المتعلقين بالاستثناء، تلجأ كندا أيضا إلى استخدام حكم وارد في قانون الهجرة ينص على حرمان اللاجئ مقدم الطلب من إمكانية الاستفادة من عملية تحديد اللاجئين إذا ما تبيَّن لأحد قضاة الهجرة أنه شارك في عمل إرهابي؛ بل ويخول له حق إعادة النظر في قرار الأهلية الصادر لفائدة مهاجر قام بإجراءات تحديد وضع اللاجئ (إذا ما أصبح مشروع القانون جيم-٤٢ المعروضة حاليا على البرلمان قانونا). وطبق هذا الحكم في قضية تيجندير بال سينغ، وهو من أعضاء ومؤيدي دال كالسا، وهي مجموعة سياسية من السيخ تسعى إلى انفصال كالستان واستقلالها عن الهند بوسائل عنيفة، وقد ارتكب هذا الشخص مع أربعة أشخاص آخرين عملا إرهابيا باختطافهم لطائرة هندية؛ وطُرد من كندا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وقد شرع في عمليات شاملة من التحريات الدقيقة بشأن طالبي الهجرة لأسباب أمنية وشواغل تتعلق بالإجرام وذلك قبل الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر. ومنذ هذه الهجمات واعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، أعلنت حكومة كندا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ عن تدابير هجرة مشددة لمكافحة الإرهاب.

تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)

القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)	التدابير التي اتخذتها حكومة كندا

(ز) كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو ميسريها لوضع اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المزعومين؛

نفذت كندا المادة ٣٣ (٢) من اتفاقية وبروتوكول ١٩٥١ الخاصين بوضع اللاجئين التي تتيح إيفاد أشخاص من البلد حصلوا على وضع اللاجئ وقاموا لاحقا بعمل إجرامي خطير؛ ويجوز إذا كانوا يشكلون خطرا على الأمن في بلد اللجوء إبعادهم إلى بلدهم الأصلي حتى لو كانوا يخشون التعرض للاضطهاد فيه. ويسري هذا الحكم في كندا على الأشخاص الضالعين في الإرهاب أو الأعضاء في منظمة إرهابية، إذا ما رأى وزير التجنيس والهجرة أنهم يشكلون خطرا على أمن كندا. وطُبق هذا الحكم في قضية إقبال سينغ الذي شارك في جمع الأموال والتجنيد والتنظيم لفائدة منظمة ببار خالسا الدولية، وهي منظمة تكرس نفسها لأعمال الإرهاب والتخريب ضد الحكومة الهندية.

وإذا ما طلب أي بلد آخر تسليم إرهابي مشتبه فيه تقدم بطلب الحصول على مركز اللاجئ، فإن عملية النظر في طلبه ترجأ إلى حين انتهاء عملية التسليم؛ وإذا ما صدر أمر بتسليم اللاجئ مقدم الطلب، فإن هذا الأمر يعتبر هو أيضا في أغراض اللجوء ذا صلة بجريمة خطيرة غير سياسية، فيستثنى هذا الشخص من التمتع بحق اللجوء.

٤ - **يلاحظ مع القلق** الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، **ويؤكد** في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي؛

إن كندا ملتزمة بتعزيز التعاون مع شركائها في مختلف المنتديات في سياق الحملة التي تشن لمكافحة الإرهاب. وإن كندا، العضو في عدد من المنظمات الدولية والإقليمية مثل مجموعة الثمانية ومجموعة العشرين والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والمنظمة الدولية للفرانكوفونية والكمنولث على سبيل المثال لا الحصر، تحتل موقعا مميزا يمكنها من تشجيع القيام بالمزيد من التنسيق والتعاون لفحص الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي وغسل الأموال والتمويل والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة الصغيرة والجريمة المنظمة عبر الحدود والنقل غير القانوني للمواد الكيميائية والبيولوجية والمشعة والنووية. وعلى المستوى الثنائي، تعمل كندا عن كثب مع الولايات المتحدة في طائفة واسعة من المسائل المتصلة بالإرهاب الدولي. وترد أدناه بعض الأمثلة الملموسة على المبادرات التي اتخذت مؤخرا والتي تؤدي فيها كندا دورا نشيطا يتجاوز العلاقة الثنائية القائمة بين كندا والولايات المتحدة.

غسل الأموال والتمويل

الصعيد الوطني:

ترد العناصر الرئيسية للنظام الذي تتبعه كندا في مكافحة غسل الأموال في قانون عائدات الجريمة (غسل الأموال). ويشتمل هذا القانون، في جملة أمور، على مقتضيات تتعلق بتحديد هوية الزبائن وإمساك السجلات. كما يلزم المؤسسات المالية والكازينوهات ومؤسسات صرف العملة، فضلا عن غيرها من الكيانات والأفراد العاملين كوسطاء ماليين (مثل المحامين والمحاسبين) بالإبلاغ عن المعاملات المالية ذات الصلة بالكشف عن غسل الأموال. وأُنشأ هذا القانون أيضا، في تموز/يوليه ٢٠٠٠، مركز كندا لتحليل المعاملات والتقارير المالية. وتتمثل مهام هذا المركز الرئيسية في تلقي التقارير التي تُعد بموجب القانون، وتحليلها لجمع المعلومات ذات الصلة بغسل الأموال، وتزويد سلطات إنفاذ القانون والمخابرات وغيرها من السلطات الكندية بالمعلومات الرئيسية التي تكشف عن هوية الفاعلين.

وتقوم التعديلات الواردة في مشروع القانون جيم-٣٦ بتوسيع نطاق قانون عائدات الجريمة، بما في ذلك ولاية مركز كندا لتحليل المعاملات والتقارير المالية، وذلك بغية مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب كلتيهما.

وتشتمل هذه التغييرات على ما يلي:

- يلزم الأفراد والكيانات المطلوب منها الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في كونها عمليات غسل للأموال إبلاغ مركز كندا لتحليل المعاملات والتقارير المالية أيضا بالأنشطة التي يشتبه في كونها أنشطة لتمويل الإرهاب؛
- سيُوسَّع دور المركز المذكور ليشمل تحليل هذه التقارير والكشف عن المعلومات الرئيسية المحددة لهوية الفاعلين لسلطات إنفاذ القانون ودوائر الاستعلامات؛

- سيتبادل المركز أيضا مع المراكز الدولية المثيلة له المعلومات المتعلقة بأنشطة تمويل الإرهاب، رهنا بالضمانات المتعلقة بطريقة معالجتها والكشف عنها.

ويتولى الدرك الملكي الكندي المسؤولية الرئيسية في التحقيق الذي يؤدي إلى حجز الأموال ومصادرتها في إطار برنامج عائدات الجريمة المتكامل. وهو برنامج حكومي متكامل وراسخ يشمل اختصاصات ووكالات متعددة، القصد منه تعقب أموال الجريمة. وستتوسع ولاية البرنامج للتركيز على تمويل الإرهاب. وأدت إقامة صلات مع المركز والشركاء الوطنيين والدوليين إلى تمتين الصلات القائمة مع دوائر المخابرات وسلطات إنفاذ القانون.

الصعيد الدولي:

تشكل كندا أحد الأعضاء الـ ٣١ في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وتشارك بنشاط في عملية المراجعة الجارية حاليا لتحديث توصيات الفريق الأربعين المتعلقة بغسل الأموال. وهذه الفرقة، التي تجري عمليات مراجعة مشتركة للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمكافحة غسل الأموال، وسعت مؤخرا نطاق ولايتها بحيث أصبحت تشمل تمويل الإرهاب. وأصدرت الفرقة ٨ توصيات خاصة تلزم أعضاءها باتخاذ إجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب. واتفقت مجموعة الثمانية على تنسيق الجهود التي تبذلها الدوائر الدبلوماسية والقانونية والمسؤولة عن إنفاذ القانون والأمن والمخابرات في مجموعة الثمانية لمعالجة مسألة تمويل الإرهاب وزيادة العون الذي تقدمه مجموعة الثمانية إلى البلدان الأخرى وتنسيقه في جميع الأنشطة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك قمع تمويل الإرهاب.

التهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية

الصعيد الوطني:

شرعت حكومة كندا، بالتشاور مع السلطات المحلية، في عملية مشتركة بين الإدارات لتعزيز تصدينا المنسق للأعمال الإرهابية ذات الصلة بالتهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. كما أننا وضعنا نهجا متسقا لمنع العمليات الإرهابية الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. ويركز هذا النهج على الاتجار غير المشروع بالعوامل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وذلك سعيا لتعزيز قدرتنا على الردع والكشف والمنع في هذه الحالات. كما تتضمن الاستراتيجية تعزيز مراقبة الواردات والصادرات من هذه العوامل على الحدود، وتشديد الأمن في محيط المرافق الحساسة وإشراك القطاع الخاص لنشر الوعي بهذه التهديدات. وينص مشروع القانون جيم-٤٢ المعروض حاليا على البرلمان على قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية لاستكمال تشريعات كندا الحالية بغرض منع تطوير الأسلحة البيولوجية وانتشارها.

الصعيد دون الإقليمي:

تتباحث كندا والولايات المتحدة والمكسيك في الوقت الراهن بشأن اتباع نهج مشتركة للتصدي للإرهاب بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وسيشمل جزء من هذا النهج تحسين قدرة السلطات الحدودية على الكشف عن حالات النقل غير المشروع للمواد والعوامل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ومنعه.

الصعيد الإقليمي:

تعمل كندا، داخل منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والمنظمة الدولية للفرانكوفونية والكمنولث، لضمان اعتبار الاتجار غير المشروع بالعوامل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية واردا ولبذل الجهود للتصدي بشكل جماعي لهذا الخطر.

الصعيد الدولي:

تلتزم كندا بتعزيز المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي وعدم انتشار العوامل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. كما ندعم بذل جهود ترمي إلى تعزيز المنظمات (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية) التي تطبق هذه الصكوك. وتعتزم كندا التصديق على ''اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي''.

كما تدعم كندا الجهود الدولية المبذولة لتشديد الرقابة على الواردات والصادرات من العوامل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية على الحدود، وتحسين الأمن في محيط المرافق الحساسة فضلا عن إتلاف الفائض من العوامل والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وفي إطار مجموعة الثمانية، تلتزم كندا بمكافحة الأنشطة الإرهابية في المجالات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية بالتشاور مع فريق الخبراء المعني بعدم الانتشار، وذلك بدءا من تقدير حجم التهديد وتحديد أفضل الممارسات في هذا الصدد.

الجريمة الدولية

الصعيد الدولي

إن كندا عضو قديم العهد في لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة وهي في طليعة المضطلعين داخل مجموعة الثمانية بالأعمال المتعلقة بمكافحة الجريمة والإرهاب، حيث يجتمع خبراء الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود. ووضعت ولايتا فريق الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود التابع لمجموعة الثمانية (فريق ليون) وفريق الخبراء المعني بمكافحة الإرهاب خصيصا لإسداء المشورة للحكومات بشأن السياسات العامة وتبادل المعلومات والخبرات فضلا عن التعاون في مجال العمليات في بعض الحالات. وتركز الأعمال التي تنفذها مجموعة الثمانية بشأن الإرهاب على أولويات الأمم المتحدة الواردة في إعلان الجمعية العامة لعام ١٩٩٦ المتعلق بتدابير القضاء على الإرهاب. وتركز الأعمال التي تنفذ في مجال الجريمة المنظمة عبر الحدود على التعاون القضائي والتعاون في مجالات الهجرة والتكنولوجيا المتطورة وإنفاذ القانون. وستواصل كندا هذا العمل أثناء رئاستنا المقبلة لمجموعة الثمانية في عام ٢٠٠٢، حيث يتوقع أن يقوم فريقان بضم جهودهما التي يبذلانها لوضع التدابير الرامية إلى منع تدفق الأموال للإرهابيين، وتحسين أمن الطيران ومراقبة تصدير الأسلحة.

المخدرات

الصعيد الدولي:

اتفقت مجموعة الثمانية على تبيان الصلات المعروفة القائمة حاليا بين الاتجار بالمخدرات والإرهابيين؛ وتحديد صلات أخرى محتملة لإجراء مزيد من التحقيق ووضع نموذج من المؤشرات الرئيسية للاتجار بالمخدرات يرجح أنه يساهم في الإرهاب؛ ودعم الجهود التي يبذلها المانحون الرئيسيون لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من أجل تنسيق المساعدة المقدمة في مجال مكافحة المخدرات للتصدي لتجارة المخدرات الواردة من أفغانستان والعمل سوية من أجل أن تكون للبرامج التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة في المنطقة أقصى فعالية؛ وتنسيق النهج التي تتبعها مجموعة الثمانية في البلدان بغرض رفع مستوى الوعي بالعلاقة القائمة بين الاتجار بالمخدرات وتمويل الإرهاب. وفي سياق مكافحة المخدرات، تشكل كندا إحدى الجهات الرئيسية التي تمول العمليات التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتنسيق المساعدة المقدمة لمكافحة المخدرات من أجل مكافحة التجارة بالمخدرات وهي عضو في فريق دبلن المعني بالاتجار بالمخدرات.

الصعيد الإقليمي:

كندا عضو في منظمة الدول الأمريكية وهي تساهم مساهمة فعلية في أعمال لجنة منظمة الدول الأمريكية المعنية بالإرهاب وبرنامج مكافحة الجريمة والمخدرات التابع لها. وإضافة إلى ذلك، ثمة ترتيبات ثنائية بيننا وبين الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الجريمة والإرهاب، بما فيها فريق استشاري ثنائي معني بالإرهاب، ومنتدى على مستوى وزاري متعلق بالجريمة عبر الحدود وفرق عمل مشتركة بين الوكالات. وإننا نعقد اجتماعات دورية مع الشركاء الآخرين على مستوى الأمريكيتين و نجري مع المكسيك حوارا منتظما بشأن مسائل المخدرات والجريمة.

تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)

القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)	التدابير التي اتخذتها حكومة كندا
	الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية
	الصعيد الدولي:
	تعهدت مجموعة الثمانية بمضاعفة ما تبذله من جهود حاليا لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات المستخدمة في الأنشطة الإرهابية، وذلك عبر الإنفاذ الصارم لإجراءات الرقابة على الصادرات وتعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بمصادر التجارة والطرق التي يسلكها التجار والطرائق التي يتبعونها.